African Journal of Advanced Studies in Humanities and Social Sciences (AJASHSS)
المجلة الإفريقية للدراسات المتقدمة في العلوم الإنسانية والاجتماعية
Online-ISSN: 2957-5907
Volume 4, Issue 4, 2025
Page No: 578-590
Website: https://aaasjournals.com/index.php/ajashss/index
Arab Impact factor 2024: 0.81 **SJIFactor 2024: 6.856** **ISI 2025: 1.191**

Sustainable Development and Human Rights: A Study in the Light of the 1966 International Covenant

Dr. Housein Musbah Alallam*
Department of Economics, Faculty of Economics and Political Science,
Bani Waleed University, Bani Walid, Libya

التنمية المستدامة وحقوق الإنسان "دراسة في ضوء العهد الدولي 1966م"

د. حوسين مصباح العلام *
قسم الاقتصاد، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة بني وليد، بني وليد، ليبيا

*Corresponding author: H64299@yahoo.com

Received: August 15, 2025	Accepted: October 24, 2025	Published: November 09, 2025

Abstract:
This study aims to examine the relationship between sustainable development and human rights in light of the International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights (ICESCR) of 1966, which serves as a fundamental legal framework for achieving comprehensive and equitable development. The research explores the conceptual and institutional dimensions of both sustainable development and human rights, analyzing the Covenant's provisions on key rights such as work, education, health, social security, and an adequate standard of living. It also traces the historical evolution of sustainable development from the Brundtland Report (1987) to the United Nations 2030 Agenda. The findings reveal that respecting and protecting economic, social, and cultural rights is essential for realizing sustainable development, whereas the lack of justice, equality, and institutional stability hinders progress. The study recommends integrating international human rights conventions into national legislation in line with societal contexts and promoting public awareness of the vital role of rights in achieving sustainable development.

Keywords: Sustainable Development, Human Rights, International Covenant, Economic, Social and Cultural Rights, United Nations, 2030 Agenda.

الملخص
يهدف هذا البحث إلى دراسة العلاقة بين التنمية المستدامة وحقوق الإنسان في ضوء العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966م، باعتباره إطارًا قانونيًا دوليًا أساسيًا لتحقيق التنمية الشاملة والعادلة. تتناول الدراسة الأبعاد المفهومية والتنظيمية لكلٍّ من حقوق الإنسان والتنمية المستدامة، مع تحليل المواد الواردة في العهد الثاني التي تؤكد على الحقوق الأساسية مثل الحق في العمل والتعليم والصحة والضمان الاجتماعي والمستوى المعيشي اللائق. كما تستعرض الدراسة التطور التاريخي لمفهوم التنمية المستدامة منذ تقرير برونتلاند (1987م) حتى أجندة الأمم المتحدة 2030م. وتخلص النتائج إلى أن احترام وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يشكل شرطًا أساسيًا لتحقيق التنمية المستدامة، وأن ضعف تطبيق هذه الحقوق أو غياب العدالة والمساواة يؤدي إلى إعاقة تحقيق أهداف التنمية. وتوصي الدراسة بضرورة دمج نصوص المواثيق الدولية في التشريعات الوطنية بما يتلاءم مع خصوصية المجتمعات، وتعزيز الوعي المجتمعي بأهمية الحقوق لتحقيق التنمية الشاملة.

الكلمات المفتاحية: التنمية المستدامة، حقوق الإنسان، العهد الدولي، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الأمم المتحدة، أجندة 2030م.

 Copyright: © 2025 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

مقدمة:

تمثل حقوق الانسان مساءلة روحانية و وجدانية لارتباطها بعدة عوامل كزيادة مستوى الوعي والادراك ، وشرائع الشعوب واديانها ، وثقافاتها وهيكلها الاجتماعي والديمغرافية المكونة لها ، فمنذ العام 1945م والذي شهد ولادة المنظمة الاممية الحاكمة لهذا العالم " منظمة الأمم المتحدة " لحفظ الأمن والسلم الدوليين، وهذا الأمن المنشود والذي يسعى من خلاله مديرو ومؤسسي هذه المنظومة إلى إحداث توازن بين القوى المتصارعة من جهة ، وحماية الدول الضعيفة النامية من جهة أخرى ، ليعطي فرصة تحقيق تنمية إنسانية مستدامة ، تضمن حقوق الاجيال القادمة ، مضاف إلى ذلك حماية البيئة بهذا العالم الذي يشهد تغيرًا مناخيًا يهدد مستقبل العديد من الدول والشعوب ، الأمر الذي يحتاج إلى البحث والدراسة الحقيقية لمعالجة القضايا العالقة ذات العلاقة .

ونظرًا لأهمية هذا الموضوع و باعتماد معاهدتا " العهدين الدوليين 1966م" صارت تلك المعاهدات بمثابة المسار الرسمي والمعتمد لتحقيق الحقوق الأساسية للشعوب بهذا العالم المتقلب والمحترب ، إذ خصصت المعاهدة الاول للحقوق المدنية والسياسية كحق (الحياة – حرية التعبير – والمعتقد – والتجمع والتنقل – وحضر التعذيب والعبودية والاعتقال التعسفي)، وإما المعاهدة الثانية وهي موضوع دراستنا الحقوق الاقتصادية والثقافية والاجتماعية ، من خلال دراسة حقوق الانسان والتنمية المستدامة في ظل العهد الثاني من الوثائق الشرعية الدولية لحقوق الإنسان ، ومن أهم الحقوق التي تركزت في العهد الثاني حق (العمل بشروط عادلة – التعليم – الصحة - الضمان - معيشية لائقة – الحق في الثقافة والمشاركة فيها).

ومن خلال هذا البحث سيحاول الباحث الحديث عن " علاقة التنمية المستدامة بحقوق الإنسان في ضوء العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966م" بشيء من التفصيل محاولاً بذلك توضيح العلاقة بين ما تم ذكره بعنوان البحث وصولاً للهدف المنشئ من آجله البحث.

مشكلة البحث:

تكمن خلفية المشكلة في عدم احترام مبادئ حقوق الانسان في العالم والذي كان سببًا في انتشار الفقر والجوع والعوز عند مئات الملايين من البشر عن طريق الحروب والنزاعات والاقتتال، والذي كان سببًا رئيسي في عدم إحداث تنمية مستدامة حقيقية، والتي تحتاج لإنجاحها وضمان حقوق الاجيال القادمة، والحفاظ على بيئة آمنة ونظيفة، إلى وضع أمني مستقر وتحقيق لقدر كبير جدًا من الحقوق المعنوية والمادية للإنسان ليستطيع مواكبة ظروف وشروط ومتطلبات تحقيق تنمية مستدامة حقيقية.

تساؤلات الدراسة:

- هل يُسهم تمتع الافراد داخل مجتمعاتهم بمستويات عالية من الحقوق في تحقيق تنمية مستدامة حقيقية ؟
- ما مدى التزام الدول بتطبيق ما ورد في الوثيقة الثانية "العهد الثاني" وتأثيره في سياساتها التنموية ؟

فرضيات البحث:

من خلال المشكلة البحثية المطروحة، يمكن إيجاز فرضيات البحث في الإجابة على التساؤلات الواردة في المشكلة:

- تتحقق التنمية المستدامة في تطبيق ما ورد في بنود الوثيقة "العهد الثاني" لحقوق الإنسان 1966م.
- لا توجد علاقة بين التنمية المستدامة وتمتع الانسان بحقوقه الواردة في بنود الوثيقة "العهد الثاني" لحقوق الانسان 1966م.

 Copyright: © 2025 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

أهمية البحث:

تكتسب هذه الدراسة أهميتها من تناولها لموضوع جوهري هو "علاقة التنمية المستدامة بحقوق الإنسان في ضوء العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966م" ، الذي يعد من أهم المواضيع التي تضمن وبسرعة إعداد القوى البشرية القادرة على إحداث التغيير في المجتمعات، وتحقيق التنمية المستدامة في كافة جوانب الحياة (السياسية _الاقتصادية _ الاجتماعية)، والتي تعتبرها دول العالم مطلبًا أساسيًا لتضمنه حماية حقوق الاجيال القادمة ، وحماية البيئة والموارد الأساسية للمجتمعات وضمان عدم العبث بها، و الاستخدام الأمثل للموارد الطبيعية والبشرية من خلال خلق الوعي البيئي لذا المجتمعات.

أهداف الدراسة :

تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق عدد من الأهداف الأساسية التي يمكن اعتبارها منطلق لإنجاز هذه الدراسة، لما للموضوع من أهمية مجتمعية، ومن الأهداف التي يؤمل تحقيقها ما يلي :

- تبيان العلاقة والصلة بين حقوق الانسان والتنمية المستدامة.
- الإشارة والبحث وربط العلاقة بين حقوق الانسان والتنمية المستدامة بما ورد في العهد الثاني لوثيقة الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الانسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966م.
- إبراز التحديات التي تواجه تحقيق التنمية المستدامة في الدول من خلال تطبيق ما جاء في بنود العهد.
- تسليط الضوء على أبرز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنشئة لهذه الوثيقة.
- توضيح أبرز التحديات التي تحول دون تطبيق بنود الوثيقة "العهد الثاني" في بعض المجتمعات.

حدود البحث :

عند الحديث عن الحدود الخاصة بهذا البحث يمكن تقسيمها على النحو التالي :

- **حدود مكانية** : تتمثل في دراسة العلاقة بين حقوق الانسان والتنمية المستدامة من خلال وثيقة العهد الثاني لحقوق الانسان 1966م.
- **حدود زمانية** : يمكن حصرها في فترة صدور تقرير بورنتلاند[*] 1987م ، إضافة إلى اجندة الأمم المتحدة 2030م للتنمية المستدامة ، والتي تم اعتمادها بتاريخ 25 سبتمبر 2015م بإجماع جميع الدول بالأمم المتحدة (193) دولة.

تقسيمات البحث :

المبحث الأول : حقوق الإنسان " المفهوم والأهمية".
المبحث الثاني : مفهوم التنمية المستدامة وأبعادها .
المبحث الثالث : العهد الثاني كأساس قانوني للتنمية المستدامة.

المبحث الأول : حقوق الإنسان والتنمية المستدامة " المفهوم والأهمية".

تمهيد :

من خلال توضيح العلاقة بين حقوق الانسان والتنمية المستدامة في مقدمة هذا البحث والتي سيتم الاشارة اليها بشيء من التفصيل، وبدايةً من هذا المبحث والموضح بعنوانه أعلاه، يبدأ الباحث في توضيح العلاقة بين حقوق الإنسان و التنمية المستدامة، وبهذا تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين :

---

[*] هو تقرير صدر عام 1987م بعنوان "مستقبلنا المشترك" اعدته اللجنة العالمية للبيئة التابعة للأمم المتحدة ، وسمي بهذا الاسم لان رئيسة اللجنة اسمها "غرو برونتلاند" رئيسة وزراء النرويج آنذاك ، والهدف الاساسي كان كيفية ايجاد توازن بين التنمية الاقتصادية وحماية البيئة.

 Copyright: © 2025 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

المطلب الأول: حقوق الانسان (مفهومها – انواعها).

ان الاتفاق على وضع او اختيار مفهوم معين لحقوق الانسان يعتبر من الصعوبة بمكان توحيد المفهوم أو تعميمه و اعتبار ما دونه خطأ او غير ممكن، فالعديد من العلماء والبحاث وطلاب العلم وغيرهم الكثير اجتهدوا في مفهوم حقوق الانسان، فكلٌ منهم ينظر إليه من زاوية خاصة به، و من هذا البحث يحاول الباحث البحث عن تعريف شمولي وواضح يعبر عن ماهية الحقوق، و سيتم تقسيم هذا المطلب إلى الآتي:

1. مفهوم حقوق الإنسان:

- **يتحدد مفهوم حقوق الإنسان في ضوء ما ورد عن منظمة الإسكوا، التابعة للأمم المتحدة من خلال لجنتها الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا.**

" تُفهم حقوق الإنسان على أنها حقوق أساسية ملازمة لكل شخص، وتكفل تمتع الأفراد بها دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي أو الأصل أو الوضع الاجتماعي أو الاقتصادي أو غيرها من الاعتبارات."[1].

- **مفهوم حقوق الإنسان وفق رؤية الأمم المتحدة، استناداً إلى المادة (2) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948م.:**

" تنص المادة الثانية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على حق كل فرد في التمتع بجميع الحقوق والحريات دون تمييز لأي سبب، بما في ذلك العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي أو الأصل أو الثروة أو المولد أو الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي للدولة أو الإقليم الذي ينتمي إليه"[2].

- **مفهوم حقوق الإنسان كما ورد في العهد الأول 1966م ، المادة (1)**: "الحقوق المدنية والسياسية هي الحقوق التي تضمن الحرية الشخصية والمشاركة السياسية"[3].
- **مفهوم حقوق الإنسان كما ورد في العهد الثاني 1966م ، المادة (عدة مواد)**:

"الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية هي الحقوق التي تمكن الفرد من العيش بكرامة ، وتشمل الحق في التعليم ، والصحة ، والعمل ، والحماية الاجتماعية"[4] .

2. أنواع الحقوق وتصنيفاتها:

يمكن إيجاز انواع حقوق الإنسان وتصنيفاتها في الجدول رقم (1) كالتالي :

- حقوق مدنية سياسية.
- حقوق اقتصادية اجتماعية ثقافية.
- حقوق فئات خاصة.
- حقوق جماعية.
- حقوق (طبيعية – قانونية - مكتسبة).

---

[1] منظمة الإسكوا ، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا التابعة للأمم المتحدة ، الموقع الإلكتروني : (www.unescwa.org)

[2] الأمم المتحدة ، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948م ، مادة (2) ، الموقع الإلكتروني : (www.un.org)

[3] مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ، العهد الدولي الأول 1966 (الحقوق المدنية والسياسية) ، المادة (1) الموقع الإلكتروني : (www.ohchr.org).

[4] مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ، العهد الدولي الثاني 1966 (الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) ، المادة (عدة مواد) الموقع الإلكتروني : (www.ohchr.org).

 Copyright: © 2025 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

الجدول رقم (1) أنواع حقوق الإنسان وتصنيفاتها

ت	نوع الحق	الهدف الأساسي	أمثلة
1	حقوق مدنية وسياسية [5]	حماية الحريات الفردية والمشاركة السياسية	حرية التعبير – المحاكمة العادلة - الانتخاب
2	حقوق اقتصادية واجتماعية وثقافية [6]	مستوى معيشي كافي – وكرامة الانسان	الصحة – التعليم – العمل
3	حقوق فئات خاصة	حماية الفئات الخاصة من التمييز	المرآة [7] – الطفل [8] – ذوي الإعاقة [9] حقوق السكان الأصليين [10] – حقوق العمال المهاجرين وأسرهم [11]
4	حقوق جماعية[12]	حماية المجتمع وتعزيز التعاون الدولي	التنمية – البيئة - السلام
5	حقوق حسب الطبيعة القانونية (طبيعية – القانونية - المكتسبة)	حماية الحقوق	طبيعية : منذ الولادة قانونية : منحتها الدولة او القانون الدولي مكتسبة : من قوانين او اتفاقيات

المطلب الثاني : التطور التاريخي لحقوق الانسان.

كل الشرائع السماوية أولت اهتمام كبير في الاهتمام بكرامة الانسان وصون ذاته ، ولعل اخر الرسالات السماوية وهي "القرآن الكريم كما تُعدّ سمة مشتركة بين جميع الحضارات احترام كرامة الإنسان وحريته، وفي هذا الجزء من البحث سأعرض بإيجاز التطور التاريخي لحقوق الإنسان على النحو الآتي [13] :

1. حقوق الإنسان في العصور القديمة:

لا يعد التطور التاريخي لحقوق الإنسان نتاج العصر الحديث فحسب، بل حصيلة مسار طويل من التحولات الاجتماعية و الفكرية ، وقد بدأ الإنسان منذ فجر التاريخ في خوض صراع بين إقرار الحقوق وانتهاكها، وهو ما تجسد رمزيًا في قصة ولدي آدم، لتكون تلك الحادثة المبكرة دليلاً على إدراك الإنسان المبكر لحرمة النفس البشرية وضرورة صونها من الاعتداء.

---

[5] العهد الدولي الأول 1966م (مصدر سبق ذكره).

[6] العهد الدولي الثاني 1966م (مصدر سبق ذكره).

[7] مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة 18 ديسمبر 1979م ، (www.ohchr.org)

[8] مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ، اتفاقية حقوق الطفل ، 20 نوفمبر 1989م ، (www.ohchr.org).

[9] مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ، اتفاقية حقوق ذوي الإعاقة ، 12 ديسمبر 2006م ، (www.ohchr.org).

[10] الأمم المتحدة ، إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية ، إعلان الأمم المتحدة بشأن الشعوب الأصلية 13 سبتمبر2007م ، (www.social.desa.un.org)

[11] الأمم المتحدة ، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا ، الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، 18 ديسمبر 1990م ،(www.archive.unescwa.org).

[12] مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة ، ، الاعلان الدولي المعدل بشأن الحق في التضامن وتعزيز التعاون الدولي ، المادة ((9) (10)) ، (www.ohchr.org).

[13] د.نوري محمد شقلابو ، حقوق الانسان وخصوصية المجتمع العربي بين النظرية والواقعية ،مجلة كلية الآداب جامعة الزاوية ، ص 113- 115.

 Copyright: © 2025 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

2. حقوق الإنسان في الفكر الفلسفي والعصور الوسطى:

شهدت العصور الوسطى نظرة متحيزة لحقوق الإنسان، فقد رأى أرسطو أن المرأة دون الرجل، تشبه العبد لسيده أو العامل لصاحب العمل. غير أن الفلسفة الحديثة، خاصة في القرن الثامن عشر، أسهمت في تغيير هذه المفاهيم، حيث دعا الفلاسفة ورجال السياسة إلى محاربة الرق، ما أدى إلى تحريمه في المستعمرات الفرنسية عام 1848م، ومنعه في الولايات المتحدة عام 1794م، كما أُكد حظره في مؤتمرات دولية عدة مثل فيينا (1815م) وبرلين (1885م).

وفي إنجلترا، صدر قانون الحرية الشخصية عام 1679م لضمان حماية الأفراد من الاعتقال التعسفي، تلاه قانون الحقوق عام 1689م الذي كرس مبادئ الحرية والمساواة أمام القانون، ثم قانون التسوية عام 1701م الذي أكد الاعتراف بحقوق الشعب دون تمييز.

3. حقوق الإنسان بعد الحرب العالمية الثانية ومواثيق العصر الحديث:

تُعد حقوق الإنسان فطرية، وقد أكدها الأنبياء والمرسلون في الشرائع السماوية التي كفلت كرامة الإنسان وحقوقه وواجباته. وقد سبق الإسلام المواثيق والإعلانات والاتفاقيات الدولية في هذا المجال، ويشهد التاريخ على وصول الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948م، الذي أقرته الجمعية العمومية للأمم المتحدة، إضافة إلى العهدين الدوليين لعام 1966م، بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والحقوق المدنية والسياسية.

فجميع الادوات الدولية تطلب من الدول والأنظمة القانونية المحلية توفير علاج مناسب لهؤلاء الذين يتم انتهاك حقوقهم ، وفي الحالات التي لا يكون فيها ذلك النظام المحلي غير ملائم او غير موجود اصلاً ، فإن الاليات الدولية لحماية حقوق الانسان تقوم بدورها التدخلي ، بمعنى اللجوء الى الاليات الدولية عندما يفشل النظام المحلي[14].

المبحث الثاني : مفهوم التنمية المستدامة وأبعادها.

تمهيد :

يُعتبر مفهوم التنمية المستدامة اليوم قضية محل إجماع عالمي، استنادًا إلى ما تم صياغته في نهاية القرن الماضي وما أضيف إليه لاحقًا. ولا يمكن إنكار أثر التنمية المستدامة على المستويات المحلية والدولية على حد سواء، ومن هذا المنطلق، سيتم تناول مفهوم التنمية ونشأتها والجوانب المرتبطة بها.

المطلب الأول : التنمية المستدامة (النشأة والاهداف).

1. مفهوم التنمية المستدامة :

- "يكمن جوهر التنمية المستدامة في دمج القضايا البيئية مع احتياجات التنمية الاقتصادية، بهدف تلبية احتياجات الحاضر دون المساس بحق الأجيال القادمة، وقد توسع مفهومها ليشمل مبادئ العدالة والتكافل، ليس فقط بين الأجيال، بل أيضًا بين دول وشعوب العالم الحالية وينطبق هذا الترابط على البيئة الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والطبيعية، إذ يعد العمل على تنميتها بشكل متوازن شرطًا أساسيًا لسعادة البشر واستدامة الطبيعة [15]".

---

[14] د.امحمد مصباح عيسى ، حقوق الإنسان في العالم المعاصر ، دار (اكاكوس و الرواد) للنشر والطباعة (طرابلس – بيروت) ، 2001م ، ص 37.

[15] وزارة البيئة التونسية ، مسائل عامة ، (التنمية المستدامة والمبادئ و الحوكمة) ، بتاريخ 2023/0/26م ، (www.environnement.gov.tn)

 Copyright: © 2025 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

- عرفت منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (FAO) التنمية المستدامة بأنها "إدارة وحماية الموارد الطبيعية وإحداث التغييرات المؤسسية اللازمة لضمان تلبية احتياجات الأجيال الحالية والمستقبلية، بما يتسم بالملاءمة البيئية، والجدوى الاقتصادية، والقبول الاجتماعي."[16].

2. أهداف التنمية المستدامة :

تهدف التنمية المستدامة في جوهرها إلى القضاء على الفقر وتحقيق مستويات متقدمة من الرفاهية والنمو الاقتصادي والاجتماعي بشكل عادل ومتوازن، من خلال إدارة الموارد الطبيعية بطريقة رشيدة تضمن تلبية احتياجات الجيل الحالي دون الإخلال بحق الأجيال القادمة في الانتفاع منها. وتسعى التنمية المستدامة إلى بلوغ هذه الغاية عبر مجموعة من الأهداف الاستراتيجية التي تعزز التكامل بين البعد الاقتصادي والاجتماعي والبيئي ، ومن أهم الاهداف التي نود تحقيقها من التنمية المستدامة ، ما يلي [17]:

- **توفر الماء والغذاء**: ضمان الحصول الكاف على الماء والغذاء وبفرص متساوية من خلال استغلال موارد المياه استغلالاً امثل وعادل، وبما يعود على التنمية الزراعية والصناعية في كافة الأقاليم الريفية والمدنية، وتأمين الاستفادة من تلك الموارد من خلال إيجاد الطرق التي تتضمن استمرارية وجودها كالمحافظة على الينابيع المائية، والمياه الجوفية.

الصحة والتعليم والخدمات الأخرى : ضمان تمتع جميع الأفراد بالخدمات الأساسية مثل الصحة والتعليم والسكان والأمن، مع تأكيد حق كل شخص في الحصول على الرعاية الصحية الملائمة، والحق في التعلم والسكن الصحي، وتوفر الأمن، بالإضافة إلى الخدمات الأخرى التي أصبحت ضرورة في حياة الفرد اليوم كخدمات الاتصالات والطاقة والموصلات وغيرها.

- **ضمان الحفاظ على الاستمرارية**: في كل هدف من أهداف التنمية المستدامة تكون الأولوية عند السعي لتحقيقه المحافظة على الاستمرارية، وذلك بضمان الاستفادة من الموارد حاليًا ومستقبليًا .

- **المشاركة وتوزيع الفرص**: تحقيق العدالة بين الأفراد داخل المجتمع الواحد وكذلك بين كافة المجتمعات، وذلك بإشراك الجميع في عملية التنمية من خلال توزيع الفرص بينهم لضمان مساهمتهم دون إقصاء احد .

المطلب الثاني : نشأة التنمية المستدامة (من تقرير بورنتلاند 1987م إلى اجندة الأمم المتحدة 2030م للتنمية المستدامة).

في أواخر الثمانينيات، ظهر مفهوم "التنمية المستدامة" كأحد المفاهيم المحورية في الخطاب العالمي. وقد أنشأت (الأمم المتحدة) عام (1983م) اللجنة العالمية للبيئة والتنمية برئاسة رئيسة وزراء النرويج السابقة (غرو هارلم برونتلاند)، والتي عُرفت لاحقًا باسم (لجنة برونتلاند)، نظرًا لخلفيتها العلمية القوية في مجالات العلوم والصحة العامة.

1- تطور المفهوم بعد 1983م.

تم حل اللجنة رسميًا في ديسمبر (1987م)، بعد صدور "تقرير "مستقبلنا المشترك" في أكتوبر من نفس العام، المعروف أيضًا باسم (تقرير برونتلاند)، والذي عمم استخدام مصطلح «التنمية المستدامة» على المستوى الدولي.

---

[16] منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (FAO) ، (www.fao.org).

[17] د.عزيزة ضو الشهيبي ، دور التعليم في تحقيق التنمية المستدامة ، المؤتمر العلمي حول تطوير التعليم التقني بليبيا خلال الفترة (25 – 26 مارس 2017م) ، ص 7-8.

 Copyright: © 2025 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

وفي عام 1987، أصدرت اللجنة تقريرها الشهير الذي وضع الأساس لفكرة التنمية المستدامة، حيث شكل هذا المفهوم المحور الرئيسي للتقرير.

و عرّف التقرير التنمية المستدامة [18]: بأنها عملية تنمية توازن بين تلبية احتياجات الأجيال الحالية من الموارد والاستهلاك، وبين الحفاظ على حقوق وفرص الأجيال القادمة في التمتع بالموارد نفسها دون استنزافها أو الإضرار بالبيئة.

هذا التعريف أصبح المرجع الأساسي لجميع الاتفاقيات والمؤتمرات اللاحقة مثل (قمة الأرض - ريو 1992م ، وأجندة 2030م).

2- تطور المفهوم بعد 1987م.

بعد صدور تقرير برونتلاند، تطورت فكرة التنمية المستدامة عبر مؤتمرات دولية هامة:

- مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية (قمة الأرض ريو دي جانيرو 1992م)

تم تبني "أجندة 21 كخطة عمل عالمية لتحقيق التنمية المستدامة، و إنشاء "لجنة التنمية المستدامة" لمتابعة تنفيذ الأهداف [19].

- قمة جوهانسبرغ (2002م) [20]:

أكدت على تنفيذ التزامات "أجندة القرن 21 وضرورة إشراك القطاع الخاص والمجتمع المدني.

- مؤتمر ريو + 20 (2012م) ، تحت شعار "المستقبل الذي نريده" ، تم التمهيد فيه لوضع اهداف التنمية المستدامة كخطة عالمية جديدة[21].

3- أجندة الأمم المتحدة 2030م للتنمية المستدامة[22].

تم اعتمادها في سبتمبر 2015م خلال قمة أممية في نيويورك ، والتي تضمنت (17) هدفاً لتحقيق التنمية المستدامة بحلول عام 2030م.

ومن أبرز محاوره :

- النمو الاقتصادي الشامل.
- العدالة الاجتماعية والمساواة.
- حماية البيئة والمناخ.

<u>ومن أهم الأمثلة على ذلك :</u>

- القضاء على الفقر والجوع وضمان الأمن الغذائي للجميع.
- ضمان التعليم الجيد والصحة للجميع.
- المساواة بين النساء والرجال.
- الطاقة النظيفة والعمل المناخي.
- بناء مجتمعات سلمية ومؤسسات قوية.

---

[18] اللجنة العالمية للبيئة والتنمية، *تقرير مستقبلنا المشترك*، 1987 ، (www.sustainabledevelopment.un.org).

[19] الأمم المتحدة ، مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، البرازيل، 3-14 يونيو 1992م ، (www.un.org).

[20] الأمم المتحدة ، تقرير القمة العالمية للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، 26 أغسطس - 4 سبتمبر 2002م.

[21] الأمم المتحدة ، منصة المعرفة ، التنمية المستدامة "المستقبل الذي نريده" (www.ustainabledevelopment.un.org).

[22] الأمم المتحدة ، البرنامج الإنمائي ، أهداف التنمية المستدامة في العمل ، (www.undp.org).

 Copyright: © 2025 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

المبحث الثالث : العهد الثاني كأساس قانوني للتنمية المستدامة.

إذا رغبنا في دراسة مرجعية الحق في التنمية ضمن الصكوك الدولية ، فإن ذلك يستلزم الرجوع إلى مرحلة وضع أسس حقوق الإنسان بشكل عام، والتي تم تحقيقها من خلال إصدار عدد كبير من المواثيق والإعلانات الدولية ، والتي من أبرزها موضوع دراستنا العهد الثاني.

المطلب الأول : نبذة عن العهد الثاني (الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)[23].

وفقًا للمادة السادسة من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، يرتبط العهد بمفهوم التنمية، ويُعرف ببساطة بمصطلح "التنمية"، حيث نص على أنه :

« ينبغي أن تتضمن التدابير التي تتخذها الدول الأطراف لضمان التمتع الكامل بهذا الحق، توفير برامج تدريبية وتوجيهية للكوادر التقنية والمهنية، واعتماد سياسات وتقنيات تهدف إلى تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية مستدامة»[24].

اعتماده : جاء العهد الثاني مكملاً للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ، ليغطي الحقوق التي تتعلق بالجانب الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، بينما يغطي العهد الأول الحقوق المدنية والسياسية.

اعتمد العهد وعُرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2200 بتاريخ 16 ديسمبر 1966م، ودخل حيز النفاذ في 3 يناير 1976م ، بعد تصديق 35 دولة، حيث أُلزمت الدول الأطراف بالامتثال لتدابير العهد وتقديم تقارير دورية عن تطبيقه.

المطلب الثاني : الحقوق الواردة في العهد الثاني وأثرها على تحقيق التنمية المستدامة.

يمثل العهد المشار إليه أساسًا قانونيًا دوليًا لحماية الحقوق الأساسية للأفراد في مجالات العمل، الصحة، التعليم، والضمان الاجتماعي. وتلزم الالتزامات الواردة فيه الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة لضمان ممارسة الحقوق بشكل كامل:

- **الحق في استغلال الموارد الاقتصادية :**

يضمن هذا الميثاق في مادته الأولى النقاط (1 ، 2) حق الشعوب في الاستفادة واستغلال مواردها دون التدخل من أي اطراف اخرى .

نص المادة الاولى النقاط (1 ، 2) [25]:

1. لكل الشعوب الحق في تقرير مصيرها بحرية، بما يشمل تحديد وضعها السياسي والسعي لتحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

2. يحق لكل الشعوب التصرف بحرية في ثرواتها ومواردها الطبيعية لتحقيق أهدافها، مع الالتزام بمقتضيات التعاون الاقتصادي الدولي والقانون الدولي، مع عدم حرمان أي شعب من وسائل معيشته.

- **الحق في العمل اللائق لتحقيق التنمية الاقتصادية :**

يعبر الحق في العمل من الحقوق الاساسية المكفولة لجميع الشعوب ويعتبر أحد أهم مؤشرات تحقيق التنمية، و هذا ما اوضحته المادتين السادسة والسابعة من الميثاق.

---

[23] مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ، العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966م ، (www.ohchr.org)..

[24] نفس المصدر السابق.

[25] نفس المصدر السابق ، المادة الأولى ، النقاط (1 ، 2).

 Copyright: © 2025 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

نصوص المواد :

المادة السادسة :

1. تعترف الدول الأطراف بالحق في العمل، ويشمل تمكين كل فرد من كسب رزقه بوظيفة يختارها بحرية، مع اتخاذ التدابير المناسبة لحماية هذا الحق.

2. يجب أن تتضمن هذه التدابير برامج تدريبية وتقنية ومهنية، واعتماد سياسات تحقق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية مستدامة، وتضمن فرص عمل كاملة ومنتجة مع احترام الحريات السياسية والاقتصادية الأساسية للفرد.

المادة السابعة :

تعترف الدول الأطراف بحق في التمتع بشروط عمل عادلة وملائمة، تشمل:

1. أجر منصف يضمن المساواة بين الجنسين عند تساوي قيمة العمل، ومعيشة كريمة للعمال وأسرهم.
2. بيئة عمل آمنة وصحية.
3. تكافؤ الفرص في الترقيات وفق الأقدمية والكفاءة.
4. استراحة وأوقات فراغ محددة، وساعات عمل معقولة، وإجازات دورية مدفوعة الأجر، ومكافآت عن أيام العطل الرسمية.

- **الحق في مستوى معيشي لائق والضمان الاجتماعي لمكافحة الفقر:**

بما أن اغلب الشرائع السماوية تكفل حقوق البشر فب العيش بكرامة وأمان بما لا ينحدر عن الحد الادنى لمستوى المعيشة :

ويمكن تبيان ذلك من خلال المواد التالية التي تضمنها العهد الثاني (الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية) وهي على النحو التالي[26] :

المادة التاسعة :

تعترف الدول الأطراف بحق كل فرد في الضمان الاجتماعي، بما في ذلك التأمينات الاجتماعية.

المادة العاشرة :

1. يجب تقديم أقصى حماية ودعم للأسرة كوحدة أساسية في المجتمع، بما في ذلك تكوينها ورعاية الأبناء، ويجب أن يكون الزواج برضا الطرفين.
2. توفير حماية خاصة للأمهات قبل وبعد الوضع، مع منح إجازة مأجورة أو استحقاقات ضمان اجتماعي مناسبة.
3. حماية الأطفال والمراهقين من الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي، ومن الأعمال الضارة بصحتهم أو نموهم، مع تحديد سن دنيا لحرمانهم من العمل المأجور.

المادة الحادية عشر:

1. لكل شخص الحق في مستوى معيشي لائق يوفر الغذاء والكساء والمأوى، مع تحسين مستمر لظروفه المعيشية، والتزام الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة لذلك مع تعزيز التعاون الدولي.
2. وتشمل هذه التدابير: تحسين إنتاج وحفظ وتوزيع الغذاء، نشر المعرفة الغذائية، تنظيم توزيع الأراضي الزراعية، وضمان توزيع عادل للموارد الغذائية العالمية وفق الاحتياجات وظروف الدول المستوردة والمصدرة.

---

[26] نفس المصدر السابق ، المادة الأولى ، النقاط (1 ، 2).

 Copyright: © 2025 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

- **الحق في التعليم لتحقيق التنمية البشرية** [27]**:**

أي مجتمع يسعى الى تطوير نفسه ويسعى لتحقيق التنمية لزامًا عليه الاهتمام بالتعليم ، ولإيضاح العلاقة في ذلك ، كان لا بد من الإشارة إلى المواد المشار إليها في العهد الثاني الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمواد على النحو التالي:

المادة الثالثة عشر:

1. لكل فرد الحق في التعليم، الذي يهدف إلى تنمية الشخصية الإنسانية واحترام حقوق الإنسان، وتمكين الفرد من الإسهام في مجتمع حر، وتعزيز التفاهم والتسامح والصداقة بين الأمم والفئات المختلفة، ودعم جهود الأمم المتحدة في صيانة السلم.
2. لضمان هذا الحق، تلتزم الدول الأطراف بـ:
   - جعل التعليم الابتدائي إلزاميًا ومجانيًا للجميع.
   - تعميم التعليم الثانوي بمختلف أنواعه وجعله متاحًا تدريجيًا مجانًا، بما في ذلك التعليم التقني والمهني.
   - توفير التعليم العالي على أساس الكفاءة وبوسائل مناسبة، مع التدرج نحو المجانية.
   - تعزيز التعليم الأساسي للأشخاص الذين لم يكملوا الدراسة الابتدائية، وتطوير شبكة مدرسية على جميع المستويات، وتحسين أوضاع العاملين في التدريس ومنح المنح الدراسية.
3. احترام حرية الوالدين أو الأوصياء في اختيار مدارس غير حكومية لأطفالهم، شرط الالتزام بالمعايير الدنيا للتعليم وضمان التربية الدينية والأخلاقية وفق قناعاتهم.
4. لا تؤثر أحكام هذه المادة على حرية الأفراد والهيئات في إنشاء وإدارة المؤسسات التعليمية، بشرط الالتزام بالمبادئ والمعايير الدنيا التي تحددها الدولة.

المادة الرابعة عشر :

تتعهد كل دولة طرف، لم تحقق بعد التعليم الابتدائي الإلزامي والمجاني، بوضع خطة عمل مفصلة خلال سنتين لتنفيذ إلزامية ومجانية التعليم تدريجيًا للجميع خلال فترة زمنية محددة.

المادة الخامسة عشر :

1. لكل فرد الحق في المشاركة في الحياة الثقافية، والتمتع بفوائد التقدم العلمي وتطبيقاته، وحماية حقوقه المعنوية والمادية الناتجة عن إبداعه العلمي أو الأدبي.
2. تلتزم الدول الأطراف بالتدابير اللازمة لصيانة العلم والثقافة وتعزيزها ونشرها.
3. احترام حرية البحث العلمي والنشاط الإبداعي أمر لا غنى عنه.
4. تُقر الدول الأطراف بأهمية تشجيع التعاون والاتصال الدوليين في مجالي العلم والثقافة.

- **الحق في الصحة والبيئة الملائمة لتحقيق التنمية الاجتماعية** [28]**:**

يشير الحق في الصحة إلى مدى تمتع الإنسان بالخدمات الصحية الأساسية، بما في ذلك الحق في الوقاية والعلاج ومكافحة الأوبئة والأمراض، والحصول على الأدوية اللازمة. كما يشمل هذا الحق التمتع بنظام حماية صحية متكامل والمشاركة في صنع القرارات المتعلقة بالخدمات الصحية، التي تؤثر على حياته ورفاهيته ، والمادة الثانية عشر تبين ذلك :

---

[27] نفس المصدر السابق ، المواد (13- 14 - 15).

[28] نفس المصدر السابق ، المادة الثانية عشر ..

 Copyright: © 2025 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

المادة الثانية عشر :

1. لكل إنسان الحق في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية.
2. لضمان هذا الحق، تتخذ الدول الأطراف تدابير تشمل:

- خفض معدلات وفاة المواليد والرضع وضمان النمو الصحي للأطفال.
- تحسين الصحة البيئية والصناعية.
- الوقاية من الأمراض الوبائية والمتوطنة والمهنية وعلاجها ومكافحتها.
- توفير خدمات الرعاية الطبية والعناية الصحية لجميع الأفراد.

الخاتمة :

تستعرض الخاتمة أبرز النتائج والتوصيات التي توصل إليها هذا البحث كالآتي:

أولاً : النتائج

- لا يمكن تحقيق تنمية مستدامة حقيقية إلا من خلال احترام وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بها ، الذي يشكل أساسًا قانونيًا لتحقيق التنمية المنشودة.
- الحقوق الواردة في مواد العهد الثاني مثل حق (الصحة و التعليم والضمان والعمل و المستوى المعيشي اللائق هي من ضمن مستهدفات أجندة 2030م.
- وجود علاقة طردية بين الالتزام بتطبيق بنود العهد الثاني وبين معدلات التنمية المستدامة .
- يشكل التهميش وعدم العدالة والمساواة في توزيع الموارد عائقًا حقيقيًا امام تحقيق التنمية المستدامة.
- تشكل القوانين والمواثيق والمعاهدات امتداد قانوني واساس يمكن البناء عليه في تطوير العمل التنموي للمجتمعات.
- الانقسام السياسي وعدم الاستقرار وضعف المؤسسات القانونية والرقابية في بعض الدول ومنها ليبيا حال دون تحقيق معدلات من التنمية المستدامة.

ثانيًا: التوصيات

بعد الاطلاع و تفحص ما توصل اليه من نتائج، يمكن ايجاز التوصيات (المقترحات) على النحو التالي :

- ضرورة العمل على ادماج مواد القوانين والمواثيق والمعاهدات الدولية التي لا تتعارض وشريعة المجتمعات في القوانين المحلية ودسترت تلك الحقوق لما لها من أثر في حفظ الحقوق للأجيال الحالية والمستقبلية.
- توفير الدعم اللازم لمشاريع الطاقة النظيفة والالتزام بوضع خطط استراتيجية على الأمد القصير والمتوسط والطويل.
- يجب ان تكون التنمية شاملة لجميع شرائح وفئات المجتمعات عبر حفظ حقوق المرأة والطفل وغيرها من الفئات الخاصة.
- نشر الوعي والابتعاد عن مبدأ ريعية المجتمع يكون له الأثر الحقيقي في النهوض بالدول.
- السعي للاستفادة من خبرات الدول التي كانت سباقة في هذا المجال ومحاولة الاستفادة منها ومعالجة مكامن الخلل.

Compliance with ethical standards

Disclosure of conflict of interest

The authors declare that they have no conflict of interest.

 Copyright: © 2025 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

المصادر والمراجع :

اولاً : الكتب :

(1) د.امحمد مصباح عيسى ، حقوق الإنسان في العالم المعاصر ، دار (اكاكوس و الرواد) للنشر والطباعة (طرابلس – بيروت) ، 2001م .

ثانيًا : المؤتمرات العلمية :

(1) د.عزيزة ضو الشهيبي ، دور التعليم في تحقيق التنمية المستدامة ، المؤتمر العلمي حول تطوير التعليم التقني بليبيا خلال الفترة (25 – 26 مارس 2017م) .

ثالثًا : المجلات العلمية :

(1) د.نوري محمد شقلابو ، حقوق الانسان وخصوصية المجتمع العربي بين النظرية والواقعية ،مجلة كلية الآداب جامعة الزاوية .

رابعًا : مصادر رسمية :

(1) منظمة الإسكوا ، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا التابعة للأمم المتحدة ، الموقع الإلكتروني : (www.unescwa.org).
(2) الأمم المتحدة ، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948م ، المادة (2) ، الموقع الإلكتروني : (www.un.org)
(3) مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ، العهد الدولي الأول 1966 (الحقوق المدنية والسياسية) ، المادة (1) الموقع الإلكتروني : (www.ohchr.org).
(4) مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ، العهد الدولي الثاني 1966 (الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) ، المادة (عدة مواد) الموقع الإلكتروني : (www.ohchr.org).
(5) مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة 18 ديسمبر 1979م ، (www.ohchr.org)
(6) مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ، اتفاقية حقوق الطفل ، 20 نوفمبر 1989م ، (www.ohchr.org).
(7) مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ، اتفاقية حقوق ذوي الإعاقة ، 12 ديسمبر 2006م ، (www.ohchr.org).
(8) الأمم المتحدة ، إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية ، إعلان الأمم المتحدة بشأن الشعوب الأصلية 13 سبتمبر 2007م، (www.social.desa.un.org)
(9) الأمم المتحدة ، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا ، الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، 18 ديسمبر 1990م ،(www.archive.unescwa.org).
(10) مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة ، ، الاعلان الدولي المعدل بشأن الحق في التضامن وتعزيز التعاون الدولي ، المادة ((9) (10)) ، (www.ohchr.org).
(11) وزارة البيئة التونسية ، مسائل عامة ، (التنمية المستدامة والمبادئ و الحوكمة) ، بتاريخ 2023/0/26م ، (www.environnement.gov.tn)
(12) منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (FAO) ، (www.fao.org).
(13) اللجنة العالمية للبيئة والتنمية، *تقرير مستقبلنا المشترك*، 1987 ، (www.sustainabledevelopment.un.org).
(14) الأمم المتحدة ، مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، البرازيل، 3-14 يونيو 1992م ، (www.un.org).
(15) الأمم المتحدة ، تقرير القمة العالمية للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، 26 أغسطس - 4 سبتمبر 2002م.
(16) الأمم المتحدة ، منصة المعرفة ، التنمية المستدامة "المستقبل الذي نريده" (www.ustainabledevelopment.un.org).
(17) الأمم المتحدة ، البرنامج الإنمائي ، أهداف التنمية المستدامة في العمل ، (www.undp.org).
(18) مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ، العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966م ، (www.ohchr.org)

Disclaimer/Publisher's Note: The statements, opinions, and data contained in all publications are solely those of the individual author(s) and contributor(s) and not of **AJASHSS** and/or the editor(s). **AJASHSS** and/or the editor(s) disclaim responsibility for any injury to people or property resulting from any ideas, methods, instructions, or products referred to in the content.

 Copyright: © 2025 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).